زيادة هذه الصورة فلا اثر للزيادة لكن ينبغي للبائع اي يستقبل اي يطلب
الاقالة من المشتري ليبيعه للراغب بالزيادة شم ر وقال والثمن
عنده اي الثالث مثله من ارسل المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال
الدائن اتركه عندك وهو من ضماني فتلف عند الرسول فهو من ضمان
المرسل شم ر وانظر هلا نكر الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري
والراهن بعده وقوله والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه اخرى مع ر عبارته الاخ
تامل لا يقال عرف الثمن فرارا من الابتدا بالنكرة لانا نقول اذا وصفنا سوغ
الابتدا كقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك سئوبري صدق اي
المرتهن لان الاصل عدم التسليم والمراد انه يصدق بيمينه على تفصيل الوديعة
ورجع الراهن على الثالث وح فهل يصدق الثالث ان يرجع ان كان
صادقا في نفس الامر على المرتهن فاذا ظفر بشيء من ماله اخذه بالظافر
بحقه لانه نسبا في غرمه او على الراهن لانه الذي غرمه او يفرق بين ان
يصدقه في الدفع الى المرتهن فيرجع عليه او لا يصدقه فيرجع على المرتهن
ولعل هذا وجهه فليحرر سئوبري وان كان اذن له في التسليم اي التقصير
عدم الاشهاد مع عدم عود نفعه على الراهن ثم ان قال وان لم تشهد
فلا رجوع له عليه كما قرره شيخنا ح ق وعبارة م ر قوله اذن له في
التسليم او صدقه في التسليم او لم يامره بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد
فان قال له اشهد وغابت الشهود او ماتوا وصدقه الراهن او
قال له لا تشهد او ادى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الاولين
واذنه له في الثالثة ولتقصيره في الرابعة فان تلف الثمن في يده
اي بلا تفريط اخذا مما بعده رجع المشتري عليه لانه وكيل ثم
الراهن او على الراهن لانه اقام الثالث مقامه والاقهو لم يقع منه
عقد ولا يدل له على الثمن ح ل وسم ولان قرار الضمان عليه او
على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا المشتري شرعا الى تسليم الثمن
للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد له
عقد ولا يضمن بالتغرير زي قال السئوبري لو كان الرهن معارا هل
يرجع على المعير ايضا او عليه فقط حرره وعبارة ق ل ولو خرج الرهن
المتعار

المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه
غاصبا فان كان الاذن له في البيع الحاكم الخ هذا التقييد لقول المتن
عليه او على الراهن اي محل هذا اذا كان الثالث وكيلا عن الراهن
فان كان ماذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن ولا يطالب الثالث
وهو اي الحاكم لا يضمن فكذا نائبه ولو تلف الثمن في يده اي قبل
تسليمه للمرتهن والي بان تسلمه المرتهن ثم اعاده للثالث صار طريقا
في الضمان فيرجع المشتري عليه ايضا سئوبري وشم ر فقرار الضمان
عليه اي الثالث مع كون الراهن طريقا في الضمان ايضا ع ش على م ر
والذي قرره شيخنا العزيزي ان المراد بكون قرار الضمان عليه انه لا يرد
الطلب بين الثالث والراهن ه وان اقتضى اطلاق غيره اي اطلقوا
ان المشتري يردد الطلب بين الثالث والراهن اذا تلف تحت يده
والقرار على الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف
اولا قرره شيخنا ح ف ومقتضى هذا ان القول الثاني يقول ان قرار
الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث ويمكن حمل اطلاقهم
على ما اذا تلف بلا تفريط سوى معنى التالي لان سببا تضمين
الراهن كما علمت كون اقامة الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا
فرط فقد استقل بالعدوان فيستقل بالضمان ح ل فيما ذكر اي في
التفصيل المتقدم من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن الى هنا
ومقتضاه ان المرتهن اذا باعه باذن الراهن لا يملك ثمنه بقبضه وان
كان من جنس دينه ويوجه بان فيه اتحاد القابض والقبض تامل وحرر
ح ل وسئوبري اي الراهن المالك واما في المستعير فعلى مالك المرهون وهو المعير
وعليه مؤنة مرهون اي التي بها بقاؤه فخرج نحو اجرة طبيب
وثمن دواء فهي واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها
ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته او اعساره مانه الحاكم من ماله
ان كان له مال والا فيقترض عليه او يبيع جزءا منه ولو مانه المرتهن رجع
ان كان باذن الحاكم او باشهاد عند فقده والا فلا ق ل على الجلال
كنفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)